

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤
في شأن هيئة ستاد القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة ستاد القاهرة المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ باتخاذ المجلس القومي للرياضة :

قرار

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد (٤، ٥، ٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

مادة (٤)

يشكل مجلس إدارة هيئة ستاد القاهرة على الوجه الآتي :

رئيس المجلس القومي للرياضة	رئيساً
نائب محافظ القاهرة	نائباً
المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة	عضوأ
رئيس جهاز الرياضة العسكري	عضوأ
رئيس الاتحاد الرياضي للشرطة	عضوأ

رئيس قطاع شئون المراقبة بوزارة المالية عضواً
 ثلاثة من المهتمين بشئون الرياضة يصدر بتعيينهم
 قرار من رئيس المجلس القومى للرياضة أعضاء
 المدير التنفيذى لهيئة ستاد القاهرة مقرراً
 (مادة ٥)

يكون للمهيئة مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته ومدة عمله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من رئيس المجلس القومى للرياضة .
 (مادة ٨)

يشغل المدير التنفيذى الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للهيئة ويقدم المدير التنفيذي تقريرا دوريا لرئيس المجلس القومى للرياضة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالنشأت الرياضية وحالاتها المالية والفنية .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة (مدير عام الهيئة) عبارة (المدير التنفيذي للهيئة) أيما وجدت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك